بما قليل او مايع نجسه كما قاله المتولي وكالدم والقيح في جميع ما ذكر
نحوها كالصديد وماء الجروح وكذا روث وبول نحو الذباب والزنبور
والفراش والنمل والبق والخفاش ثم العفو عن الكثير مقيد في الثوب
بلبسه فلو حمل ثوب براغيث مثلا او صلى عليه ان كثر دمه ضر والا فلا
كما في التحقيق وشرح المهذب في دم البراغيث ويقاس به غيره
مما ذكر وفي الثوب والبدن مما اذا لم يكن فبفعله ولم ينتقل عن
محله فلو قتل نحو القمل بثوبه او بدنه او بين اصبعيه فقتلوث
به او عصر نحو البثرة او الدمل او انتقل الدم عن محله لم يعف
الا عن القليل كما في التحقيق والمجموع في الثاني والمتجه خلافا لابن العماد
العفو عن دم البراغيث الحاصل على حصير نحو المسجد ممن ينام عليها
كزرق الطيور ويتجه ان روث الذباب كذلك ولو نام في ثيابه
فكثر فيها دم البراغيث التحق بما يقتله منها متعمدا لمخالفته
السنة عن التعري عند النوم ولانه فيها يقطعها فهو غير محتاج اليه
ذكر ذلك ابن العماد وفيه نظر ظاهر وبتقدير تسليمه فالوجه
حمله على العربي ولم يتضرر به والمعفو ان لا تتحمر فيما ذكره المص وذكرنا
فالحمر الذي اوهمه كلامه غير مراد **وما لا نفس له سايلة** من الحيوان
اي لا دم له يسيل عند شق عضو منه في حياته باعتبار جنسه وان
وان لم يكن في هذا الفرد دم او كان فيه دم لا يسيل لصغره كذباب
وقمل وبراغيث وبق وحنافس وعقرب وورغ لا نحو حية
وضفدع **اذا وقع حيا** ولو بطرح طارح **في الاناء** الذي فيه مايع
او ماء دون القلتين **ومات فيه** وان تقطع وتفتت فيه ولم
يغير ما فيه **لا ينجسه** اي ما فيه بخلاف ما اذا وقع ميتا فانه وقع
بنفسه كان وقع بالريح لم ينجسه ايضا حيث لم يغيره وان طرحه طارح

ولو

ولو غير ميز وبهيمة فان كان اجنبيا نجسه جزما كما في الشرح الصغير وان
كان نشوه فيه كدود الخل فظاهر كلام الشيخين انه لا ينجسه لكن صوب
الاسنوي وغيره خلافه ولو طرحه طارح حيا فمات قبل وقوعه في الاناء
او ميتا فحي قبل وقوعه فيه فلا يبعد انه لا ينجسه ولو شك في
سبق دمه امتحن بجنسه فيحرج للحاجة قاله الغزالي في فتاويه
وقد يشكل عليه ان العبرة بجنسه وجرح فرد او افراد لا يعلم
به حكم الجنس ولو طرح ما او مايعا فيه ميتة على اخر فيه نظر ويتجه انه
لا ينجسه اذ طرحهما هنا تابع لا مقصود وحيث قلنا لا ينجس فاخرجه
باصبعه او عود لم يتنجس ما اخرجه به ولا ما اخرجه منه ان سقط من
اصبعه فيه بغير اختياره ولو صفى ما هي فيه من خرقة على مايع اخر
فالظاهر انه لا يضر لكن هل يضر الصب على ما وجد في الخرقة من الميتات
فيه نظر ولا يبعد انه لا يضر عند تواصل الصب وكذا عند تفاصل عادة
لا مطلقا للحاجة الى التصفية مع مشقة ازالة ما وجد في الخرقة عند
كل جزء من الصب وكطرح ميتة على الماء او المايع طرحه عليهما كما هو ظاهر
لكن لو ظن خلو الاناء الذي طرحها فيه عن الماء او المايع والذي طرح
الماء او المايع فيه فتبين خلافه فهل يضر فيه نظر وقد يقال
هذا الطرح لا ينقض عن طرح غير المميز والبهيمة وقد سبق انه
يضر **والحيوان كله** سوى الادمي وغيره **طاهر الا الكلب** ولو معلما
والخنزير بكسر الخاء **وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر** ولو
على صورة الادمي على ما اقتضاه اطلاقهم لكن يجيء فيه طهارة الادمي
وعموم قوله عليه الصلاة والسلام فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا
والتعبير بالمسلم جرى على الغالب وخرج بما تولد مما تولد من ظبي
وكلب او تيس جدي على نحو كلبة فنبت لحمه على لبنها لم ينجس وينا سب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)